مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

Building the family system in Christianity and Islam (a,comparative study)

Dr. Ali Zaman Jassim/ Imam Azam University College
lyzman717@gmail.com /07811393152

Abstract: The research deals with the study of (Family Building in Christianity and Islam, a comparative study).The research plan included: a preface to definitions and two topics: the first topic specialized in studying the building of the family system in the Christian religion, and the second topic was specialized in studying: family building in Islam. The aim of writing the research is to show the interest of Christianity and Islam in the family, its system, protection, development and foundations, and how Islam has surpassed all religions in its interest in the family in order to raise a good society as desired by Allah Almighty.

Key words: (building, system, family, Christianity, Islam)

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

بناء نظام الأسرة في المسيحية والإسلام (دراسة مقارنة)

د. علي زمان جاسم/ كلية الإمام الأعظم الجامعة
lyzman717@gmail.com/07811393152

الملخص :

يتناول البحث دراسة (بناء نظام الأسرة في المسيحية والإسلام).

وقد اشتملت خطة البحث على: تمهيد للتعريفات ومبحثين، المبحث الأول: تضمن دراسة بناء نظام الأسرة في الديانة المسيحية، والمبحث الثاني: تضمن دراسة بناء نظام الأسرة في الإسلام .

ويهدف البحث إلى بيان اهتمام الديانة المسيحية ، والإسلام بالأسرة؛ ونظامها، وحمايتها، وتنميتها، وأسسها، وكيف أن الإسلام قد تميّز عن كل الديانات في اهتمامه بالأسرة لتنشئة مجتمع صالح كما أراده الله سبحانه وتعالى.

الكلمات المفتاحية : (بناء ، نظام ، أسرة)

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

بناء نظام الأسرة في المسيحية والإسلام (دراسة مقارنة)

د. علي زمان جاسم
كلية الإمام الأعظم الجامعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأتم التسليم على سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد.

قد مَنّ اللهُ (سبحانه وتعالى)، على بني آدم أن جعل لهم منهاجاً قويماً في بناء مجتمعاتهم، وتربية أجيالهم، وصنع أمجادهم، وإقامة حضاراتهم، وإرساء قواعد أممهم، وتأسيس دولهم، وانتظام شعوبهم، وهذا لا يكون إلا بصنع نواة المجتمع الصغيرة، ألا وهي الأسرة التي بصلاحها يصلح المجتمع، وبفسادها يفسد المجتمع، إذ أن الأسرة هي المجتمع الأول، والشعب الأول، والدولة لكل فرد من بني البشر، حيث فيها يتعلم الإنسان النظام، والقانون والمسؤولية، والتربية، والأخلاق، والآداب، فالأسرة أساس المجتمع، وركيزته الأساسية، وخاصة المجتمع الإسلامي لذلك فإن القرآن الكريم أولى اهتماماً خاصاً في بناء الأسرة، وإرساء قواعدها، وحفظها، وكذلك السنّة النبوية المطهرة، لدوام استمرارها، واستقرارها. لذا شرعت بكتابة هذا البحث الموسوم، (بناء نظام الأسرة، في المسيحية، والإسلام).

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث بالآتي :.

١. دراسة نظام الأسرة في المسيحية والإسلام .

٢. أن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع السليم، وخدمة للصالح العام، و للتعرف على اهتمام الرسالات السماوية؛ بالأسرة، وأهميتها في هذه الديانات، وخاصة الدين الإسلامي .

٤. إظهار الاهتمام الإسلامي في بناء الأسرة المسلمة، وكيف وضع القوانين لها، والتعاليم التي تجعلها من أفضل المجتمعات في العالم .

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

٥. بيان الفرق بين الدين الإسلامي، والمسيحية، في بناء نظام الأسرة، وكذلك المشتركات بينهم في بناء النظام الأسري.

سبب اختيار الموضوع

١. وجود كثير من النصوص المقدسة، في الديانة المسيحية، وكذلك الآيات القرآنية الكثيرة، التي تتحدث عن الأسرة؛ بكل أفرادها: (الأب، الأم، الابن، البنت)، وغيرهم، من أصول تكوين الأسرة.

٢. بيان الحقوق، والواجبات التي تقع على عاتق كل فرد بالأسرة، وماذا عليه ؟ لخلق وعي عن نظام الأسرة.

٣. عدم معرفة كثير من الناس في كل الديانات؛ عن الحكمة الأساسية، في تنشئة الأسرة، وأهدافها.

٤. إيجاد الحلول أمام المشكلات الأسرية، والتي سأذكرها في بحثي، وعلى كيفية بناء النظام الأسري الشرعي.

منهج البحث

أن البحث العلمي، يحتّم على الباحث؛ في أي موضوع من الموضوعات؛ لا بدّ له من منهج يسير عليه في بحثه، وقد وضعت للبحث منهجاً يقوم على أسس علمية، وهي أن تكون الدراسة معبرة تعبيراً دقيقاً عن نظام الأسرة في كِلا الديانتين، ويتم ذلك بالأخذ من المصادر الدينية، والتشريعية المعتمدة عند أصحاب الديانتين، إلى جانب الأخذ من المصادر العلمية الأخرى القديمة، والحديثة، وشرح جزئيات نظام الأسرة عند المسيحية، وما يقابلها في الإسلام، وإظهار ما للإسلام من محاسن، وفضائل، وشمائل، تميّز بها عن باقي الديانات في الاهتمام ببناء الأسرة وتكوينها، كما التزمت بالحيادية في كتابة البحث، ودون التعصب للاسلام أو الطعن في المسيحية وإنما إظهار الحق؛ واستنباط النتائج، ومناقشتها؛ مناقشة علمية، وربط الموضوع بالواقع وذكر المشكلات التي تعيق بناء الأسرة، و وضع المعالجات التي تسهم في بناء أسرة منتظمة، ومتماسكة، وملتزمة.

خطة البحث:

تمت خطة البحث كالآتي: المقدمة . التمهيد وتضمن التعريفات، ثم انقسم البحث على مبحثين المبحث الأول: بناء نظام الأسرة في الديانة المسيحية، وفيه ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني: بناء نظام الأسرة في الإسلام وفيه ثلاثة مطالب. ثم الخاتمة، التوصيات، المصادر والمراجع.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

المبحث التمهيدي: التعريفات:.

أولاً:. تعريف النظام في اللغة والاصطلاح :.

. النظام لغة :. مصدر للفعل الثلاثي نظم، وهي مأخوذة من نظم، بمعنى: التأليف، والجمع، والظم، والترتيب، والتنسيق، نظم، ينظم، نظماً، ونظاماً، والنظام كل منظوم، ويقال: نظمت، ونظّمت، نظماً، وتنظيماً[١] .

. النظام اصطلاحاً:. أ. المفهوم العام :. هو مجموعة القوانين، والمبادئ، والتقاليد، التي تقوم عليها الحياة، في أي دولة [٢].

ثانياً: تعريف الأسرة لغةً، واصطلاحاً:

أ. الأسرة لغةً :. هي عشيرة الرجل، ورهطه المقربون، وتعني: أيضاً، القوة والدرع الحصين[٣]، قال تعالى: (نَحنُ خَلقْناهُم وَ شَددْنا أَسرَهُم وإذا شِئنا بَدَّلَنا أَمْثَالَهُم تَبْدِيلاً)[4]

ب . الأسرة اصطلاحاً :. وهي الجماعة التي ارتبط ركناها؛ بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق، والواجبات، بين طرفيها، وما نتج عنهما من ذرية، وما أتصل بهما من أقارب[٥]، وأن الأسرة هي الوحدة الأولى في المجتمع، والتي يتم عن طريقها حفظ النوع الإنساني كله[٦].

ثالثاً. مفهومها الإسلامي:. هي مجموعة المبادئ، والقواعد، التي شرعها الله تعالى في الإسلام عقيدة، وشريعة، وخُلقاً، لإقامة واقع في الأرض وفق منهاجه، وتنظيم شؤون الحياة، في كافة المجالات، من أجل تحقيق سعادة الناس في الدنيا والآخرة . [٧]

---

[١] ينظر: جمهرة اللغة، أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي. ج٢/ص٩٣٥.

[٢] ينظر. نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام . صابر أحمد طه ،ص٧.

[٣] ينظر: تهذيب اللغة، مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري ، ج١٣/ص٤٢.

[٤] سورة الانسان ، من آية ٢٨.

[٥] ينظر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام. مراحل تكوين الأسرة :. عطية صقر . ص ٣٨ــ ص٤٤.

[٦] ينظر : معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم . دراسة موضوعية :. شيرين زهير،ص٣.

[٧] ينظر: المصدر نفسه، ص٨ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

المبحث الأول: بناء نظام الأسرة في الديانة المسيحية

المطلب الأول: الزواج وأحكامه في الديانة المسيحية :.

أولاً: مفهوم الزواج: فهو نظام قانوني، شكلي ذو صبغة دينية، ويتم على يد الكاهن الكنسي؛ وهو الرابطة الزوجية، وتنشأ بالاتفاق بين الرجل والمرأة ؛ إذن فالزواج تصرف إرادي يقصد به غاية اجتماعية، وهي تكوين الأسرة[١].

كما أن الزواج وسيلة لتجنب الخطيئة بارتكاب الزنا، أما من يستطيع أن يكبح جماح شهوته فأفضل له، وأطهر أن لا يتزوج إذ البتولية؛ أفضل عند الله من الزواج مع أن المسيح (عليه السلام) لم يحرم الزواج[٢]، إذن عند المسيحية العدول عن الزواج مع حفظ الفرج أحب إلى الله تعالى من الزواج، كما أن الزواج شيء مقدس، يرتفع إلى مرتبة الأسرار الإلهية، وهذا ما عليه أبرز المذاهب المسيحية، وهما الأرثوذكس، والكاثوليك، وإن كان يتجرد من صفة السر الإلهي عند البروتستانت، إلا أنه ذو صبغة دينية، ويعد شيئاً مقدساً، وتعد الديانة المسيحية الزواج نظاماً شكلياً؛ إذ يتم على شهود الناس، ومباركة رجل الدين، ويكتب ذلك ويُدون، والعقد فيه شرطاً لترتيب أحكام قانونية؛ محددة، فيفترض الرضا بالزواج من كلا الطرفين الزوج، والزوجة وهو إباحة الاستمتاع بينهما، أو إعطاء كل منهما الحق على جسد الآخر، ومن أحكامه أيضاً، رضا باطناً مطابقاً للألفاظ، والإشارات التي أعقد بها هذا العقد، وهذا من الناحية الصورية[٣]، فالزواج في الديانة المسيحية يشكل قسماً أساسياً من الكنيسة، وهو في الوقت نفسه؛ رمزاً لها، و كل ما تتصف فيه الكنيسة ينطبق على الزواج، ذلك لأن الزواج، هو اتحاد مؤمنين في وحدة المحبة، والإيمان، والأسرار الإلهية للحياة الأبدية[٤].

---

[١] ينظر: نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية : مُحَمَّد شكري سرور،ص١٢٣ .

[٢] ينظر: المصدر نفسه . ص٦٨.

[٣] ينظر: نظام الزواج ،مُحَمَّد شكري ص٦٨ . ١٣٠.

[٤] ينظر: العائلة .كنيسة بول افدو كيموف .كوستي بندلي ، ص١١.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

ثانياً: شروط الزواج عند المسيحيين :.

كل الشروط عند المسيحيين؛ ومن جميع الطوائفً، أو أغلبها يتم بركنين؛ الإيجاب، والقبول، كما يمكن إجمالها بالآتي [١]:

١. يجب في العقد، وإتمامه هو أن يكون الخاطبان؛ عاقلين، ويمتلكان حرية شخصية.

٢. يجب أن لا يكون هناك مانع قانوني، أو ما يعيب الزواج من نقص، أو عاهة في أحد الزوجين.

٣. أن تنفذ قوانين الكنيسة جميعها، وهي:ـ

أ . أن لا يكون هناك ما يعرقل إتمام الزواج، والعقد.

ب . لا وجود لمانع، أو عارض لإبطال الزواج.

ج . شهادة العمّاد.

د . إعلان الزواج، وكشفه أمام الملأ.

هـ . تعليم الزوجين الحقوق، والواجبات لكل منهما؛ بموعظة من الكاهن[٢].

ثالثاً: مبادئ الزواج :

١. الزواج المسيحي، رباط ديني مقدس دائم، ويتم علناً بين رجل واحد، وامرأة واحدة، مسيحيين، صالحين للزواج؛ لتكوين أسرة تتعاون على شؤون الحياة في معيشة واحدة.

٢. لا ينعقد الزواج صحيحاً إلا إذا تمّ بمراسيم دينية، على يد رجل دين مسيحي، مختص مصرح له بذلك من رئاسته الدينية[٣].

٣. لا ينعقد الزواج إلا برضا الزوجين.

٤. لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة، ولا زواج للمرأة قبل بلوغها سن الستة عشر؛ سنة ميلادية كاملة، إذا كانا طالبا الزواج لم يبلغا كلاهما، أو أحدهما السن القانوني، فبذلك يشترط

[١] ينظر: نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين (فقهاً وقضاءاً) :د. مصطفى الرافعي ، ص٢٨.

[٢] ينظر: المصدر السابق . ص٢٨.

[٣] ينظر: المسيح في الزواج والأسرة تقديم نيافة الانبا باخوميوس تاليف دكتور نبيل باقي سليمان ، ص٥٢٧ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

لصحة عقد الزواج؛ موافقة الوليّ على نفسه طبقاً للقانون المدني[١].

رابعاً: الخطبة في الديانة المسيحية: هي تواعد على الزواج يتم بإجراءات يباشرها كاهن وفقاً لأوضاع القوانين الكنسية، وهذه الخطبة تعتبر مرحلة مستقلة عن الزواج، وفي رأي آخر، هي زواج لكن لا تتم فيه المعاشرة الجنسية. بل هناك رأي ثالث، وهو أن تتم الخطوبة من غير إجراءات كنسية[٢].

وقد جاء في الإنجيل (الإنسان مولود منذ البدء ذكراً وأنثى، وحياة المجموعة البشرية في جماعتها الصغيرة، وفي مجتمعاتها كلها موسومة بسمة الثنائية، الأصلية فمنها ذكورة الأشخاص، أو أنوثتهم، ومنها أيضاً؛ تكتسب كل جماعة ميزتها، وغناها فيتكامل أشخاصها ذكرا او انثى خلقهم)[٣] [٤]، فالأسرة تتكون من خاطبين بينهما، حب حقيقي، فيها يشتاق كل عضو أن يعطي ولا أن يأخذ[٥]، والخطبة عقد بين الرجل و المرأة، لأجل معيشة مشتركة، يبنى على الرضا والقبول، وتتم بواسطة الكاهن، وهذه هي الخطبة الكنسية، وتتلى بها الصلوات المقدسة، أما غير الكنسية فتتم باتفاق الخطيبين من غير حضور الكاهن[٦].

خامساً: شروط الخطبة في المسيحية[٧]:.

١. الرضا :. إذ يجب أن يصدر الرضا من الخطيبين، وهذا تمهيد لعقد الزواج.

٢. الأهلية لكلا الخطيبين:. وهو بلوغ السن القانوني للزواج، وفيه اختلاف بين المذاهب المسيحية.

٣. الخلو من الموانع :. عدم وجود مانع يمنع الخطبة سواء موانع؛ وقتية أو تأبيدية.

سادساً: المهر في المسيحية:. وهو مال يدفعه الزوج لزوجته، ولكن أغلب المسيحيين لا يعدوه من أركان العقد، ولا شرطاً لصحته كما لا تلزم الزوجة بدفعه، ولذلك يجوز الزواج عند المسيحيين بمهر أو بغير مهر.

---

[١] ينظر: المصدر نفسه، ص٥٢٧ . ٥٢٨.

[٢] ينظر: نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام دراسة مقارنة : محمود عبد السميع شعلان، ج١/ص١٢٥.

[٣] ينظر: الكتاب المقدس سفر التكوين الإصحاح ١/ ٢٧.

[٤] ينظر: دور الدين في حماية الأسرة من منظور الديانة المسيحية الأب الايكونومس نبيل حداد، ص٢.

[٥] ينظر: الأسرة المسيحية أيقونة الثالوث . القمص تادرس يعقوب ملطا . ص٢ .

[٦] ينظر:الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية :الدكتور الفريد ديات . ص١١٧ . ص١٢١.

[٧] ينظر: نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية :مُحَمَّد شكري سرور . ص ٨٨ ، ٩١ ، ٩٢ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

فإذا وجد المهر فالزوجة تستحقه بمجرد الإكليل، ولها أن تقبضه أو جزءاً منه، أما جهاز الزوجية فيقع على عاتق الرجل[١]. والمهر غير ملزم للزوج، بل بإختيار الزوج وفرضه على نفسه، دون إجبار فان حدّده الزوج إستحقته الزوجة[٢].

المطلب الثاني: أولاً: موانع الزواج في المسيحية :.

١. إذا لم تكتمل أركان الزواج كلها.

٢. إذا كان أحد الزوجين متزوجاً بآخر.

٣. مخالفة قانون الزواج الذي أقرته الكنيسة[٣] .

٤. إذا تم العقد عند رجل الكنيسة المخالف لمذهب الزوجين، أو أحدهما .

٥. إجراء عقد الزواج دون موافقة الزوجين أو أحدهما [٤].

٦. تمنع القرابة من الزواج للرجل والمرأة على حد سواء.

٧. تمنع المصاهرة من زواج الرجل بأصول زوجته وفروعها.

٨. يمنع التبنّي، الزواج بين المتبني والمتبنى وفروع الأخير.

٩. يمنع على كل من الزوجين عقد زواج آخر قبل انحلال الزواج القائم بينهما نحلالاً باتاً.

١٠. لا يجوز زواج من طلّق لعلّة زنا.

١١. لا يجوز زواج القاتل عمداً، أو شريكه.

١٢.لا يجوز للمسيحي أن يتزوج بمن ينتمي إلى دين آخر.

١٣. يمنع المرض الذي لا يرجى زواله الزواج.

١٤. ليس للمرأة التي توفي زوجها بانحلال زواجها منه بحكم بات، إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية

---

[١] ينظر: الزواج الإسلامي ومقارنته بالزواج في الشرائع المسيحية: طه الشريف . ص١٦٥ .

[٢] ينظر: نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين ،ص٧٤.

[٣] ينظر: المصدر نفسه، ص٧٤.

[٤] ينظر: المصدر السابق، ص٧٤.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

كاملة، من تاريخ الوفاة باستثناء ذوات الحمل فلها أن تعقد زواجاً ثانياً[١].

١٥. ارتباط أحد الزوجين في زيجة سابقة، لم تعترف الكنيسة بفصم عراها.

١٦. سبق صدور حكم بالطلاق على أحد الزوجين بالزنا.

١٧. الجنون أو مرض قتّال يجعله غير صالح للحياة الزوجية، دون علم الطرف الآخر به وقت الزواج[٢].

ثانياً: مظاهر الزواج :. يتم الزواج في المسيحية بخمسة مظاهر[٣]:.

أ ـ الصلاة، (طقوس وتراتيل).

ب . حضور رجل الدين للعقد بينهما.

ج . الشهود على أن لا يقل عن اثنين.

د . العلانية أي الاحتفال بالزواج.

المطلب الثالث: الحقوق والواجبات في الأسرة المسيحية[٤]:

أولاً:. الحقوق بين الزوجين :. ينشأ عن الزواج الصحيح بين الزوجين، وعقد و وثاق له صفة الديمومة والمساواة؛ في الحقوق والواجبات، ويمنح الزوجين النعمة، فالزوج والزوجة شريكان في جميع مفاعيل الزواج، والتي هي:.

١. واجب المساكنة، ويعني التزام الزوجين بأن يقيما معاً في مسكن واحد، تتحقق معه غايات الزواج، ويبقى هذا الالتزام قائماً، ما دامت الحياة الزوجية قائمة، إذ يتوجب على الزوج تهيئة المسكن الشرعي الملائم، وعلى الزوجة أن تتبع زوجها إلى هذا المسكن وتقيم معه، وقد حدّدت القوانين الكنسية أوصاف هذا المسكن، وفي حال امتناع الزوجة من السكن مع زوجها تعتبر ناشزاً، حسب القانون الكنسي مما يؤثر على حقوقها.

٢. واجب حسن المعاشرة والتعامل، لأن الزواج في الرؤية المسيحية أن الزوجين جسدً واحدا، وعلى كل منهما التعاطف مع الآخر لتتحقق السعادة والمحبة.

---

[١] ينظر: المسيح في الزواج والأسرة ، ص ٥٢٨ . ٥٢٩.

[٢] ينظر: موقع الأنبا تكلا هيمانوت wfb@st-takia.org.

[٣] ينظر: المسيح في الزواج والأسرة ، ص٥٢٨ . ٥٢٩.

[٤] ينظر: دليل الزواج للطوائف المسيحية / المجلس الوطني لشؤون الأسرة المسيحية، ص١٧ ،١٨ ،١٩ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

٣. واجب التحصن، أي الأمانة الزوجية، إذ كلا من الزوجين ملزم بالأمانة الزوجية تجاه الآخر، بحيث يمتنع على أي منهما خيانة العهد المقطوع بينهما أمام الله تعالى، والحضور عند زواجهما.

٤. واجب الإنجاب، وهو هدف أساسي للزواج، والحياة الزوجية المشتركة، فلا يجوز لأحد الزوجين، أن يمتنع عن الإنجاب، أو يتسبب لعدم حدوثه، إلا إذا وجد سبب شرعيّ يبرر ذلك.

٥. واجب النفقة، والمقصود بالنفقة ما يلزم من المال لتأمين المأكل، والملبس، والمسكن، ومتطلبات الحياة الأساسية، كما إن نفقة الزوجة لدى جميع الطوائف المسيحية واجب على الزوج، ما دامت رابطة الزوجية قائمة، سواء كانت الزوجة غنيّة أو فقيرة.

٦. الإرث عند وفاة أحد الزوجين يكون للزوج الآخر نصيب في تركة المتوفى.

٧. أموال الزوجين لا يؤثر عقد الزواج في ملكية كل من الزوجين لماله، بل كل منهما مستقلاً بأمواله عن الآخر[١].

ثانياً: الطلاق في المسيحية:.

أن الديانة المسيحية قد اهتمت بالزواج، وجعلته في المقدسات الدينية فمنعت تعدد الزوجات، وحرّمته كما حرّمت الطلاق مبدئياً كقاعدة عامة، لذا وضعت الكنيسة معالجة تلك الحالات في محاكم تسمى بالمحاكم الروحية الكنسية، لإيجاد التشريعات المناسبة لتبرير الطلاق أو نسخ الزواج وبطلانه، والمرجع الذي تعتمد عليه الكنيسة، هو الكتاب المقدس، والذي ينص على أنه لا طلاق في المسيحية إلا لعلة الزنا، وترفض ما عدا ذلك في أسباب التطليق[٢]. وجاء في إنجيل متّى: (وأقول لكم من طلّق امرأته إلا بسبب الزنا)[٣].

ثالثاً: التربية الأسرية في الديانة المسيحية:

وتكون التربية مشتركة بين الأب والأم إذ يتعاونان في تربية أولادهما، وأن الأبوة والأمومة هي حب ، ويجب أن تتسم التربية بالصداقة، والحوار مع الأبناء فيما بينهم وبين الآباء ،ووحدة الأسلوب في التربية تعني أن

---

[١] ينظر: المصدر نفسه، ص١٩ .

[٢] ينظر: الطلاق في المسيحية (اشكاليات واحصاءات) :د. القس اكرام لمعي ، أ. عزة سليمان، ص١٩ ٢٠.

[٣] ينظر: إنجيل متّى،الإصحاح ٨:١٩.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

القرارات يجب أن تكون مشتركة، ومتفقاً عليها مسبقاً من الأبوين[١].ومن أسس التربية حنان الوالدين الممثل بهما لأنها تهيئ الطفل إلى حنان الله تعالى وعنايته[٢]

رابعاً: أهداف التربية في العائلة المسيحية :. هذه الأهداف وهي إنشاء جيل يتصّف بقوة الإيمان، التي تديم الحياة، حسب روح المسيح (عليه السلام)، وتأتي من خلال ممارسة الطقوس، والقيام بالعمل الرسولي الذي ينمو به الإيمان، والأخلاق، والالتزام بالصلاة، والعمل بروح الجماعة، والروح الرسولي، فتحقق الأهداف الإيمانية، والعقائدية، والحياتية، والروحية، والانتماء للكنيسة، وتثبيت القيم الإنسانية ومسؤولية تحقيق الوحدة المسيحية، وأهمية البعد المسكوني، والعلاقة الإيجابية بين المسيحيين، وتطوير القيم الاجتماعية التي تأتي بثمرة العيش الإيجابي[٣].

خامساً: إكرام وطاعة الوالدين في الديانة المسيحية:.

وضع الرب إكرام الوالدين في مقدمة الوصايا الخاصة؛ بعلاقتنا بالآخرين فأمرنا بإكرامهما قبل أن يوصينا لا تقتل، أو لا تزن ...الخ، كما جاء في نصوص الكتاب المقدس: (إكرم أباك بأفعالك، ومقالك بكل أناة)[٤].

(أكرم أباك، وأمك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إلهك)[٥] .

(أكرم أباك، وأمك كما أوصاك الرب إلهك، لكي تطول أيامك، ولكي يكون لك خير على الأرض التي يعطيك الرب إلهك)[٦]، (وتعتبر هذه الوصية الوحيدة المقترنة بمكافاة، أو وعد وكانت الشريعة صارمة على من يكسر هذه الوصية، من ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً، ومن شتم أباه، أو أمه يقتل قتلاً[٧].

---

[١] ينظر : التربية الروحية : القمس اشعياء ميخائيل ،ص٥٤ ، ٧٥ .

[٢] ينظر : العائلة . كنيسة : بول افدوكيموف .كوستي بندلي . ص١١ . ٤٠ .

[٣]ينظر: درجة تقويم منهاج التربية الدينية المسيحية، ديمة بطرس خوري ذياب، ص١٤ ،١٧ .

[٤] ينظر: سفر يشوع بن سيراخ،٩ :٣.

[٥] ينظر: سفر الخروج، ١٢ :٢٠.

[٦] ينظر: سفر التثنية، ٥: ١٦.

[٧] ينظر: سفر الخروج، ٢١: ١٥ . ١٧.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

من يعاند، ولا يسمع لقول أبيه، ولا لقول أمه يرجمه رجال مدينته بحجارة حتى يموت[١]. ومن يستخف بأبيه أو أمه يصير تحت اللعنة[٢]، هذا جانب من اهتمام الكتاب المقدس بالوالدين، وفرض طاعتهما على الأبناء، واحترامهما، وإكرامهما، وتبجيلهما[٣].

المبحث الثاني: بناء نظام الأسرة في الإسلام

المطلب الأول: الزواج :ـ بمعنى الاقتران و الازدواج، زوج الرجل امرأته، وزوج المرأة بعلها[٤].

قال تعالى (كذلك و زوجناكم بحور عين)[5]

ويطلق: عليه النكاح بمعنى الاتصال الجنس، ومعنى الزواج عند الفقهاء: هو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً[٦].

أولاً: مفهوم الزواج في الإسلام:ـ هو إرتباط بين رجل وامرأة، كما أنه ارتباط بين أسرتين بالمصاهرة، تلك الرابطة جعلها القرآن الكريم قريناً لرابطة الدم: قال تعالى: (وَ هُوَ الذي خَلقَ مِنَ الماءِ بَشَراً فَجعلَهُ نَسَباً وَصِهراً وَ كَانَ رَبّكَ قَديراً)[7]

وفي هذه الآية استدلال دقيق على أثار القدرة في تكوين المياه، وجعلها سبب حياة مختلفة الأشكال والأوضاع، ومن أعظمها دقائق الماء الذي خلق منه أشرف الأنواع على الأرض؛ وهي نطفة الأنسان التي تكون سبب النسل للإنسان فأنه يكون أول أمره ماء، ثم يتخلق منه الإنسان، فالقرآن الكريم؛ ينظر إلى أن الزواج يُسهم في عمارة الكون، وبقاء النوع البشري، حتى يقوم بخلافة الله تعالى في الأرض، وعمرانها إلى ما

---

[١] ينظر: سفر التثنية، ٢١: ١٨ ،١٢.

[٢] ينظر: سفر التثنية ، ٢٧ :١٦.

[٣] ينظر: موقع الانبا تنكلا هيمانوت : st-Takla.org.

[٤] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ج١/ص٣٢٠.

[٥] سورة الدخان ،من آية ٥٤ .

[٦] ينظر: فقه النساء في الخطبة والزواج : مُحَمَّد رأفت عثمان. ص١٠ ١١.

[٧] سورة الفرقان ،من آية ٥٤ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

شاء الله تعالى، وذلك عن طريق التناسل الذي هو أحد المقاصد الرئيسة للزواج [١]، كما قال تعالى: (وَاللهُ جَعلَ لَكُم مِنْ أنفُسِكُم أَزْواجاً وَجَعلَ لَكُم مِن أَزْواجِكُم بَنينَ وَحَفدةً وَرَزَقَكُم مِنَ الطَيّباتِ أَفَبِالبَاطِلِ يُؤمِنونَ وَبِنعْمتِ اللهِ هُم يَكْفرُونَ)[٢]

وقال رسول الله (ﷺ): (يا معشر الشباب؛ من أستطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج)[٣]. إذ يدل الحديث الشريف دلالةً واضحةً على ترغيب النبي (ﷺ) في الزواج والحث عليه .

ثانياً/ أ ـ حكم النكاح[٤] :.

١. الوجوب :. على من يخاف الزنا، ولا يستطيع حماية نفسه من الوقوع في الفاحشة .

٢. الندب :. لمن له شهوة ولا يخاف الزنا .

٣. الكراهة :. لمن لا يستطيع الإيفاء بغرض النكاح الصحيح .

٤. الحرمة :. لمن يخاف الظلم وعدم دفع الصداق أو كان في دار حرب كالأسير .

٥. الإباحة :. لمن لا شهوة له كالمريض، والعنين ، والكبير .

ب ـ أركان عقد النكاح :ـ

الركن الأول :. وجود الزوجين الخاليين، من الموانع التي تمنع صحة النكاح .

الركن الثاني :. حصول الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه، بأن يقول للزوج: (زوجتك فلانة)، أو أنكحتكها.

الركن الثالث :. حصول القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه، بأن يقول: (قبلت هذا النكاح)، أو التزويج، أما شروط صحة النكاح فهي:.

١. تعيين كل من الزوجين، أي تسميته.

٢ . رضى كل من الزوجين بالآخر .

---

[١] ينظر: الأسرة كما يريدها الإسلام . د. يوسف القرضاوي . ص١٠.

[٢] سورة النحل ،من آية ٧٢.

[٣] ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، رقم الحديث:٣٥٩٢، ج٦/ ص٧٢ .

[٤] ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة :. عبد الرحمن الجزري ،ج٤/ص١٠ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

٣. أن يعقد على المرأة وليها.

٤ . الشهادة على عقد النكاح [١].

أما الشهادة، وحضور الوليّ قد أمر به النبي مُحَمَّد (ﷺ)، لقوله ﷺ (لا نكاح إلا بوليّ وشاهديّ عدل)[٢][٣].

الركن الرابع:. شروط اللزوم [٤]:.

الشرط الأول :. أن لا يكون الولي الذي يزوج فاقد الأهلية ، او ناقصها غير الأب ، والجد .

الشرط الثاني :. أن يكون الزوج كفوء للزوجة .

الشرط الثالث :. أن يكون المهر مساوياً لمهر المثل

ثالثاً: حكمته :

١. إبقاء النوع الإنساني على الصورة الكاملة.

٢. التحصين للزوجين من الوقوع في الرذيلة، وكسر حدة التوقان إلى الاتصال الجنسي، ودفع شرور الشهوة.

٣. ترويح النفس، وتحصيل المؤانسة لها؛ بمجالسة القرين .

٤. فراغ قلب الرجل من تدبير شؤون المنزل، والتكفل بإشغال المنزل.

٥. مجاهدة النفس، وترويضها على أن ترعى، وتتولى مصالح غيرها[٥] .

رابعاً: أ. الخطبة :. الخطبة لغةً : خطب . الخطب سبب الأمر، ما خطبك ؟ وخطب المرأة في النكاح بكسر الخاء[٦].

---

[١] ينظر: الملخص الفقهي : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان . ج٢ . ص٣٤٤ . ٣٣٥ . ٣٣٦ .

[٢] ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي ، رقم الحديث ٤٠٧٥، ج٩/ ص٣٨٦.

[٣] ينظر: المعجم الأوسط : سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي ، ابو القاسم الطبراني . ج٥ / ص٣٦٣ .

[٤] ينظر : معالم الأسرة المسلمة ،ص٣١ .

[٥] ينظر: الملخص الفقهي ، ج٢ /٣ ص١٣.

[٦] ينظر: تهذيب اللغة : مُحَمَّد بن أحمد الأزهري الهروي أبو منصور،ج٧/ ص١١٢.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

ب . إصطلاحاً :. هي أن يطلب الرجل من المرأة، أو وليها أن يتزوجها؛ فإذا وافق وليها تمت الخطبة، وكانت بمثابة اتفاق مبدئي على أنها تكون له ويكون لها[١].

ج . صفة الخاطب :. يجب أن يكون ذا دين، وخلق وشرف، وحسن سمت، فإن عاشرها فبمعروف، وإن سرحها سرحها بإحسان[٢]، قال رسول الله (ﷺ)، ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه، وخُلُقه، فزوجوه ، ألّا تفعلوا تكن فتنة؛ في الأرض، وفساد عريض))[٣].

د . صفات المخطوبة :. أن تكون ولوداً، وأصغر سناً من الخاطب، وأقل جاهاً، ومالاً، وحسباً، وأن تكون في بيئة كريمة[٤].

حيث جاء عن النبي (ﷺ) أنه قال:((تُنكح المراة لأربع لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك))[٥].

المطلب الثاني: أولاً الصداق أو المهر:. هو المال الذي وجب على الزوج، دفعه لزوجته بسبب عقده النكاح، وسُمي صداقاً لإشعاره بصدق رغبة باذلة في النكاح، وحكمه واجب، ودليله ، قال تعالى: (وَءَاتُوا النِسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبنَ لَكُم عَن شَيءٍ مِنهُ نَفْسَاً فَكلُوهُ هَنيئَاً مَريئاً) [6]

أولاً . حكمته: هي إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة، وبناء على حياة زوجية كريمة[٧].

---

[١] ينظر: أحكام خطبة النساء في الإسلام ص١٠.

[٢] ينظر: المصدر السابق ص١٦.

[٣] ينظر: الجامع الكبير . سنن الترمذي مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ابو عيسى . رقم الحديث ١٠٨٤ . ج٢/ ص٣٨٥.

[٤] ينظر: أحكام خطبة النساء في الإسلام : د. ناجي بن حسين بن ابراهيم الكلابي . klaben@hotmail.com . ص١٨.

[٥] ينظر: صحيح مسلم : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) :مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري، رقم الحديث ١٤٦٦ . ج٢/ ص١٠٨٦ .

[٦] سورة النساء ،من آية ٤ .

[٧] ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :د. مصطفى البغا ، علي الشربجي . ج٤ / ص٧٦ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

والمهر يجب بالعقد، أو بالتسمية فكان حكماً، وله أسماء مهر، صداق نحله أجر فريضة عقد، وهو واجب شرعاً[١].

والمهر وجب بالعقد، ولكنه يتأكد لزوم تمامه بنحو الوطء[٢]، وهو المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها بفتح

الصاد أفصح من كسرها، ويقال: له صدقة بضم الدال وفتحها، مأخوذ من الصدق لدلالته على صدق الزوجين في موافقة الشرع[٣].

ثانياً: موانع الزواج :.

المانع: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم، ومنها[٤] :

أ: المانع على التأبيد: هو تقييد التصرف بالأبد، وهو الزمان الدائم بالشرع، أو العقد، ويقابله التوقيت، والتأجيل فإن كلامنا يكون إلى زمن ينتهي .

١. المحرمات بالنسب: وهو المانع من القرابة القريبة هي: الأم، الأخت، البنت، العمة، الخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وأن نزلوا، وزوجة الأب.

٢. المحرمات بالمصاهرة :. أم الزوجة وإن علت.

٣. المحرمات بالرضاعة: الأم بالرضاعة، والأخت في الرضاعة، وبنتها تلخّص ذلك في قوله تعالى: (وَلا تَنْكِحُوا ما نَكحَ ءَآباؤُكُم مِنَ النِساءِ إلاّ مَا قَدْ سَلَفَ إنّهُ كَانَ فَاحِشةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبيلاً. حُرِّمتْ عَلَيكُم أُمَهاتُكُم وَبَناتُكُم وَأَخَواتُكُم وَعَمَّاتكُم وَخَالاتُكُم وَبَناتِ الأَخِ وَبَناتِ الأُخْتِ وَأُمَهاتِكُم الآتي أَرضَعْنَكُم وَأَخَواتُكُم مِنَ الرَّضَاعةِ وَأُمَهاتِ نِسائِكُم وَرَبائِبُكُمُ الآتي في جُحُورِكُم مِن نِسائِكُمُ الآتي دَخَلتُم بِهِنَّ فَإن لّمْ تَكُونُوا دَخلتُم بِهِن فَلا جُنَاحَ عَلَيكُم وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُم الَّذِينَ مِنْ أَصلَابِكُم وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَينِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ

---

[١] ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام : مُحَمَّد بن فرامرز بن علي الشهير بالملا او المولى . ج١ / ص٣٤١ .

[٢] ينظر:درر الحكام شرح غرر الأحكام ج١/ص٣٤٢ .

[٣] ينظر: منح الجليل في شرح مختصر : خليل مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليين ابو عبد الله المالكي، ج٣ / ص٤١٥ .

[٤] ينظر : موانع الزواج :. نور الدين أبو طيبة ، ص١٣ ، ٣٥ ،٤٦ ،٧٦ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

إِنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً)[1]

ب : المانع المؤقت [٢]:

١. المحرمات بسبب الجمع :. لا يجوز جمع البنت بأختها، أو الخالة، وبنت أختها، والعمة، وبنت أخيها .

٢. الجمع بين المحارم بالرضاعة، قال رسول الله (ﷺ)،(ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)[٣].

٣. الجمع بأكثر من أربعة نسوة لقوله تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِسَاءِ مَثنَى وَثَلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُم أَلّا تَعْدِلُوا فَواحدةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُم ذَلِكَ أَدْنى أَلّا تَعُولُوا)[4]

ج: المحرمات بسبب تعلق حق الغير بها[٥] :.

١ . المحصنات أي المتزوجات.

٢ . زوجة المفقود.

٣.المطلقة ثلاثاً لا يجوز للزوج الأول زواجها إلاّ ذا تزوجت برجل آخر.

٤ . الزواج بالحامل.

المطلب الثالث: الحقوق والواجبات في الأسرة المسلمة:

أولاً: حقوق الزوج :.

١. طاعة الزوج لأن هذه الطاعة مأمورة بها شرعاً، وهي سبب الحفاظ على الحياة الزوجية من التصدع، والانشقاق الذي قد يؤدي إلى انهيار الأسرة[٦]. لقوله (ﷺ)،((اذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها،

---

[١] سورة النساء ،من آية ٢٢ . ٢٣ .

[٢] ينظر : موانع الزواج ،ص٩١ .

[٣]ينظر: صحيح البخاري ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله(ﷺ)، وسننه، وأيامه، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، رقم الحديث ٥٠٩٩ ، ج٧ / ص٩.

[٤] سورة النساء ، من آية ٣ .

[٥] ينظر: موانع الزواج ، ص١١٢.

[٦] ينظر: المعيين في بيان حقوق الزوجين : أبي عبد المعز مُحَمَّد علي فركوس . ص١٣ . ١٤ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها أدخلي الجنة، من أي أبواب الجنة شاءت))[١].

٢. صيانة عرض الزوج والمحافظة على ماله وولده ،أي لا تخونه إلى غيره، ولو بنظرة مريبة، أو كلمة مهيجة فاتنة، أو موعد غادر، أو لقاء آثم فهي تصون عرض زوجها، وتحافظ على شرفها كما أنها ترعى ماله، ولا تأخذ منه شيئاً، ولا تتصرف إلا بعد استشارته، وإذنه، وتربّي أولادها على هذا الخُلق،(والمرأة راعية على بيت زوجها وولده)[٢].

٣. رعاية شعور الزوج ومراعات كرامته وإحساسه ، فتحرص الزوجة على أن لا يرى منها زوجها في بيته إلا ما يسرّه من حسن المظهر، والهيئة، والزينة، وطلاقة الوجه، وأن لا يسمع إلا ما يرضيه من حسن الخطاب، وجميل الكلام.

٤. خدمة زوجها، وتدبير المنزل، وتربية الأولاد وجوب خدمتها لزوجها الخدمة المعروفة، وهو الأقرب إلى الصحة، والمعروف، وهذا الرأي الراجح عند الفقراء، ومن أخلاق السلف نصيحة المرأة إذا زُفّت إلى زوجها بخدمة الزوج، ورعاية حقه، وتربية أولاده.

٥. حداد الزوجة في عدة وفاة زوجها، فعلى الزوجة الاعتداد في بيتها، التي كانت تسكنه يوم توفي زوجها[٣].

ثانياً: حقوق الزوجة:.

١. وجوب الإحسان في المعاملة، والمعاشرة بالمعروف تقديراً لمشاعر المرأة المرهفة، وتخليداً للرابطة الزوجية القائمة، على العفة والطهر، والشرف والحب، والمساواة والعدل.

٢. صون كرامة الزوجة، والغيرة عليها، واحترامها، لأن ذلك برهان واضح على سمو الرابطة الزوجية.

٣. إعفاف الزوجة، لأنها بشر من جسد، وروح له مطالبه، وإحساساته، ومتطلباته.

٤. حفظ إسرار الزوجة، اعتماداً على التحلّي بالأمانة، والبعد عن المساس بكيانها، وكرامتها.

٥. تقديم المهر، أو الصداق إكراماً للمرأة، وإشعاراً بعزّتها، وإظهار حسن النيّة ونحوها.

---

[١] ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مُحَمَّد بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي. ج٩/ ص٤٧١.

[٢] ينظر: حديث البخاري، رقم الحديث ٥١٨٨، ج٧/ص٢٦.

[٣] ينظر: المعين في بيان حقوق الزوجين. ص ١٥ ـ١٦ ـ١٧ ـ ٢٠ـ ٢٤.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

٦. الالتزام بأداء النفقة المحتاجة إليها، بحسب حال الزوج، أيساراً، وإعساراً، أو توسطاً، لأنه قوام الحياة الإنسانية.

٧. نفقة الحضانة لسن معينة، لتعلقها بطفلها، وانسجامه معها، وتمتين العلاقة بها، وكذا نفقة العدّة، ومتعة الطلاق[١].

ثالثاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١. حق الاستمتاع الجسدي:. لكل من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر، بمقتضى الطبيعة البشرية السوية، لا الشاذّة، ما لم يوجد مانع كالحيض، والنفاس والمرض[٢].

٢. ثبوت نسب الأولاد:. حق لكل من الزوجين، والأولاد، إن كان الانتماء ظاهراً للأب باعتباره ثمرة الحياة الزوجية، ونعمة من نعم الله تعالى على عباده.

٣. التوارث:. هذا حق ثابت شرعاً، لكل من الزوجين، لأن الزوجية تنشى قرابة؛ كقرابة النسب، فإذا مات أحدهما، ورثه الآخر ما لم يوجد مانع، كاختلاف الدين، أو القتل ونحوها، قال تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالةً أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصيةً من الله والله عليم حليم)[3]

٤. الحضانة:. وهي القيام بتربية الصغير، ورعاية شؤونه، وتدبير طعامه، وملبسه، ونومه، وتنظيفه، في سن معينة ممن له حق تربيته، وحفظه شرعاً[٤].

---

[١] ينظر: حقوق الزوجين المشتركة : د. وهبة الزحيلي. ص ٨.

[٢] ينظر: أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية : مصطفى بن العدوي. ص١٣.

[٣] سورة النساء ،من آية ١٢.

[٤] ينظر: حقوق الزوجين المشتركة ص ٨ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

رابعاً: الطلاق في الإسلام :

أ. الطلاق لغةً: حلُّ الوثاق، وهو مشتق من طلق، وهو من باب ظرف، وطلق اليد بالخير، أي كثير البذل، وطلق اليدين، وطلق اللسان، وطلق امرأته[١].

ب. الطلاق شرعاً: حلّ عقدة التزويج فقط، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغويّ [٢]. قال تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُم أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا ءَآتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلّا أَنْ يَخَافَا أَلّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِن خِفْتُم أَلّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِه تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[3]

خامساً: تربية الطفل :

المقصود بالتربية هي عملية بناء الطفل شيئاً فشيئاً؛ إلى حد التمام، والكمال، والطفل هو الولد من الولادة؛ حتى البلوغ، ويشمل الذكور والإناث[٤].

ومرحلة البلوغ: هي نهاية الطفولة، وبداية البلوغ، فالإسلام دين شامل يشتمل على مصالح العباد في المعاش، والمعاد فهو عبادة، وقيادة، ودعوة، وسيادة، وسياسة، واجتماع، كذلك التربية التي تستمد روحها، ودعائمها من شريعة الإسلام لذا ينبغي بناء شخصية الطفل بناء شاملاً من جميع الجوانب الإيمانية، والثقافية، والعلمية، والعقلية، والخُلقية، والاجتماعية، والنفسية، والدعوية، والجسمية، وتنمية الذوق، والجمال والإبداع لديه فإنه لو نقص بناء جانب منها، كان الناتج مشوهاً بقدر نقص ذلك الجانب، فيجب أن يعطى كل جانب قدره، فلا يطغى جانب على آخر، فعلى الآباء والأمهات أن يراعوا كل الجوانب، ويتعهدوها بالرعاية، والملاحظة، وهذه الجوانب هي :.

١ . الجانب الإيماني :. يجب غرس تعظيم الله في قلب الطفل، وتعميق مراقبته، والحث على أداء فرائضه،

---

[١] ينظر: مختار الصحيح، زين الدين أبو عبدالله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، ج١/ ص١٢٨.

[٢] ينظر: أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية : مصطفى بن العدوي . ص١٣.

(٣) سورة البقرة ،من آية ٢٢٩.

[٤] ينظر: منهج التربية النبوية للطفل . مُحَمَّد نور الدين بن عبد الحفيظ سويد. ص٢٧ ـ ٢٨.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

واجتناب معاصيه[١].

لقول النبي (ﷺ)،(مُروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها)[٢].

٢. الجانب العلمي والثقافي :. حثّ الطفل على طلب العلم الشرعي، وتدريبه عليه، وبيان فضله، ومنزلته، وتعليمه الآداب والسلوك.

٣. الجانب العقلي:. الاعتناء بالعقل عناية خاصة، وذلك بتنمية قدرات الطفل الاستنباطية، والتحليلية، وتعليمه أسس التفكير، والابتكار، وطرائق حلّ المشكلات، وغير ذلك[٣].

٤. الجانب الخُلقي:. بناء الأخلاق الحسنة كالعفّة، والوقار، والتأدّب مع الأكابر، والصبر، وحفظ اللسان، والكرم والشجاعة، وغيرها من الصفات الحسنة.

٥. الجانب الاجتماعي:. تنمية المهارات الاجتماعية، وفنون التواصل، والتخاطب مع الآخرين.

٦. الجانب النفسي:. إشباع الحاجات النفسية، كالحاجة إلى التقدير، والحب، والأمن، والانتماء، وإشعاره بالأهمية، والحرص على إسعاده.

٧. الجانب الجسمي:. اتباع القواعد الصحية في المأكل والمشرب، كما علمنا ديننا الحنيف، وتعريضه للشمس يومياً، والاهتمام بالطهارة، والنظافة.

٨. الجانب الدعوي:. ينبغي غرس الحس الدعوي عند الطفل منذ الصغر، وإشعاره بالمسؤولية، وتنمية المبادرة الذاتية تجاه الآخرين، وأحياء الغيرة على محارم الله تعالى في قلبه، وتعويده على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والذهاب إلى المسجد.

٩. الجانب الجمالي، والذوقي: تعويد الطفل على ترتيب غرفته، وتزينها وحثّه على الاهتمام بمظهره، وهندامه[٤][٥].

---

[١] ينظر: فقه تربية الأبناء وقائفة من نصائح الاطباء : د. مصطفى العدوي . ص٢٠ .

[٢] ينظر: سنن ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، رقم الحديث ٩٥٤، ج١ / ص١٣٣.

[٣] ينظر: فقه تربية الأبناء، ص٢١ .

[٤] ينظر: فقه تربية الأبناء، ص٢١. ٢٢.

[٥] ينظر: أفكار عملية في تربية الأبناء (طفلي)، نايف مُحَمَّد عريان ، ص٢٢. ٢٣.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

وأن أساس جوهر التربية الإسلامية نابع من القرآن الكريم وهو المصدر الأول، والمصدر الثاني هو السنّة النبويّة، ومن قواعد التربية النبويّة للأطفال:

ـ القاعدة الأولى: دعوة الوالدين بالالتزام بقواعد السلوك والأفكار الإسلامية.

ـ القاعدة الثانية: تثبيت الفكر الإسلامي في عقله لتنميته، وبناءه بناءاً صحيحاً.

ـ القاعدة الثالثة: التأثير عليه من خلال الأساليب النفسية، وتقوية ثقته بنفسه وذاته.

ـ القاعدة الرابعة: فهو العمل على تربية الأبناء بجانبي الترغيب؛ والترهيب، أي ترغيب الطفل في برّ والديه، وترهيبه من عاقبة العقوق.

ـ القاعدة الخامسة: فهي تربية الطفل بأسلوب الضرب، وكيفية الحذر من الإفراط فيه؛ مما يؤدي إلى التمرّد والعقوق[١].

سادساً: حقوق الوالدين :

إن أول هذه الحقوق على الأولاد هي البرّ، والإحسان، وهو حق دعت إليه جميع الرسالات السماوية[٢].

قال تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً)[3]

و جاء رجل إلى النبي(ﷺ)، فقال : (يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي ؟ قال: أمك قال ثم من ؟ قال: ثم أمك قال ثم من ؟ قال: ثم أمك)[٤] .

وفي حديث آخر للنبي (ﷺ)، قال:(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثاً، قالوا بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس؛ وكان متكئا فجلس، وقال: وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)[٥]

---

[١] ينظر: منهج التربية النبوية للطفل ، مُحَمَّد بن نور بن عبد الحفيظ سويد . ص٨٧ . ٨٨.

[٢] ينظر: الأسرة كما يريدها الإسلام : د. يوسف القرضاوي ، ص٣٨ .

[٣] سورة الإسراء ،آية ٢٣ .

[٤] ينظر: صحيح البخاري. رقم الحديث ٥٦٢٦، ج٥/ ص٢٢٢٧.

[٥] ينظر: المصدر نفسه، رقم الحديث ٢٥١١، ج٢/ ص٩٣٩.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

سابعاً: أهداف بناء نظام الأسرة المسلمة :.

إن الإسلام رعى الأسرة واهتم بها، فوضع لها الأهداف التي تمكنها من ممارسة وظيفتها في ظل المودة والقيم الخلقية الإسلامية، ولا يمكن تحقيق أهدافها الا أذا التزمت بمنهج الإسلام ونظامه الاجتماعي، فإذا قصرت أهدافها تكون قد خالفت هذا المنهج، وبذلك التقصير تضر بالمجتمع كله، ويعتبر تكوين الأسرة سبيلا لتحقيق أهداف تشمل كل مناحي الحياة في المجتمع الإسلامي، وهي تتمثل فيما يلي[1]:.

١. هدف ديني :. إن أهم أهداف الأسرة هو عبادة الله تعالى في جو أسري؛ يعتبر الهدف الأسمى للتربية الإسلامية، وإن تكوين الأسرة امر ديني أمر به الإسلام حتى يتم التقاء الرجل والمرأة في صورة مشروعة، وهدف تكوين الأسرة هو عبادة الله، إذا رغب الأنسان في النكاح وطالب به .

٢. هدف اجتماعي :. يهدف الإسلام من تكوين الأسرة إلى تكوين المجتمع المسلم وترابطه ، وتوثيق عرى الأخوة بين افراده وجماعاته وشعوبه، بالمصاهرة والنسب .

٣. هدف اقتصادي :. إن من أهداف تكوين الأسرة الهدف الاقتصادي ، والذي له قيمة في حياة الأفراد، وله فاعلية في كيان الأمة الإسلامية .

٤. هدف خلقي :. إن الإسلام يعتبر النكاح وبناء الأسر وسيلة فعالة لحماية الشباب والمجتمع من الفوضى الجنسية.

٥. الهدف الصحي :. إن من أهداف الأسرة المسلمة وتكوينها صيانة الشباب وقوتهم من أن يستنزفها الزنا واللواط والعادات السرية الضارة، وما يترتب عليها من انهيارات جسمية ومعنوية، لا تخفى خطورتها او أن تفتك بها الأمراض الخبيثة، والأمراض الجنسية .

٦. الهدف الفطري (تحقيق حاجات الطباع الإنسانية):. إن من أهداف تكوين الأسرة إشباع حاجات اولية، خلقها الله تعالى، فهي إما ان تكون عضوية أو نفسية، وعدم إشباعها يؤدي إلى أضرار تقاس بدرجة ضرورتها، ومن هذه الحاجات الغريزة الجنسية، ولا يتم إشباعها إلا بالنكاح .

[1] ينظر أهداف الأسرة :. د. علي بن عبده بن شاكر ابو حميدي ، ص١.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

المطلب الرابع :. مقارنة بين الإسلام والمسيحية:

١. اضطراب الطوائف المسيحية في تحديد سن الخطبة، حيث اختلفت الطوائف المسيحية، في تحديد السن الذي لا تصح الخطبة دون بلوغه، كما أن الأناجيل لم تشر إلى السن التي لا تصح قبلها الخطبة [١].

٢. الإسلام حدّد سن الزواج بالبلوغ وهو القدرة على الوطء[٢].

٣. الولاية مهمة في الديانة المسيحية؛ لمن لم يبلغ سن الرشد القانوني الذي لم يكمل واحد وعشرون عاماً، بعدها من حق كل شخص أن يزوج نفسه دون الحاجة إلى ولي[٣].

٤. (لا نكاح الا بوليّ)[٤]، أي لا يتم النكاح الا بوليّ أمر الزوجين.

٥. لم يجعل المسيحيون المهر ركناً من أركان الزواج[٥].

٦. المهر ركن من أركان الزواج في الإسلام مع النهي في مغالاته[٦]، قال تعالى (وَءَاتُوا النِسَاءِ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُم عَن شَيءٍ مِنهُ نَفْسَاً فَكُلُوهُ هَنِيئَاً مَرِيئاً)[7]

٧. تحرّم بعض الطوائف المسيحية رؤية المخطوبين لبعضهما[٨].

٨. الإسلام رغّب في النظر للمخطوبة، لأنه أحرى أن يوجد بينهما القبول، والتوافق[٩].

٩. عقد الزواج يجب أن يكون على يد كاهن، مما يدل على أن المسيحيين يحكمون رجال الدين؛ في إبرام عقد الزواج إذ لا يمكن عقده بدونهم[١٠].

---

[١] ينظر: نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام : دراسة مقارنة . د. محمود عبد السميع شعلان . ص١٠٨ .

[٢] ينظر: زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج ، سهى ياسين عطا القيسي ، ص١٤ .

[٣] ينظر: المصدر نفسه، ص١١٥ .

[٤] قد تم تخريج الحديث في السابق في صفحة ١٣ من البحث.

[٥] ينظر: نظام الأسرة بين المسيحية والاسلام . ص١٣٧.

[٦] ينظر: المصدر نفسه، ص١٣٩.

[٧] سورة النساء ،من آية ٤ .

[٨] ينظر: نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام ص١١٤.

[٩] ينظر: المصدر نفسه .ص١٢٢

[١٠] ينظر: المصدر السابق ، ص١٥٩.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

١٠. أما الإسلام فلم يجعل وصاية لرجال الدين على العقود الشخصية، التي يبرمها أتباعه بل جاء بشروط، وضوابط لإتمام الزواج، ويجب على المسلمين مراعاتها ليكون العقد صحيحاً[١].

١١. المسيحية تدعو للتبتّل، والرهبنة، وترك الزواج، والعزوف عنه، ولهذا الكنيسة تحرّم على رجالها الزواج[٢].

١٢. الإسلام يحض على الزواج، ويدعو إليه، وينهي نهياً شديداً عن التبتّل، والانقطاع[٣]

[١] ينظر: نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام، ص١٥٩.

[٢] ينظر: المصدر نفسه ، ٢٠٥.

[٣] ينظر: المصدر السابق، ٢٠٥.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

الخاتمة:

تم بحمد الله، ومنته، وفضله؛ إتمام بحثي بعنوان: (بناء نظام الأسرة في المسيحية والإسلام)، حيث عرضت اهتمام الديانتين السماويتين بنظام الأسرة وبنائها، لأنها نواة المجتمع، وأساسه، وفي صلاحها صلاح المجتمع، وفي فسادها فساد المجتمع، ومن خلال هذا البحث توصلّت إلى النتائج الآتية :.

١. أن الديانة المسيحية والدين الإسلامي أعطيا اهتماماً كبيراً لبناء الأسرة، ونظامها، وأحكامها، والحفاظ عليها.

٢. أن الدين الإسلامي أولى اهتماماً بالغاً بالأسرة، واستقرارها، والحفاظ عليها، وتنميتها في القرآن الكريم، والسنّة النبوية المطهرة.

٣. أن الديانتين جعلتا أساس بناء الأسرة، هو الزواج الشرعي بين المرأة والرجل؛ لإنجاب أبناء، وبنات يكونوا هم ثمرة هذا الزواج.

٤. الدين الإسلامي يحثّ على الزواج، والإنجاب لتأسيس أسرة صالحة تساهم؛ في تكوين مجتمع صالح، مع أن الديانة المسيحية تفضل التبتّل، وعدم الزواج.

٥. أن الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة؛ هي غاية الرسالات السماوية؛ ليقوم كل فرد بمساهمة حقيقية، في بناء أسرة ناجحة.

٦. التربية الأخلاقية والقيمية؛ هي عامل أساس في خلق عائلة، أو أسرة صالحة فيها مزايا النجاح والازدهار.

٧. من أركان بناء الأسرة، ونظامها؛ هو التفاهم بين الزوجين وصبرهما، على مصاعب الحياة، وتجاوز عقباتها .

٨. الاحترام والمودة بين الزوجين؛ هو السبب في دوام وبقاء الأسرة .

٩ . تربية الأبناء في كل الديانات، وخاصة الدين الإسلامي هو مسؤولية مشتركة بين الوالدين، وهو من حقوق الأبناء على الأبوين.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

التوصيات :.

١. على الباحثين وطلبة العلم، والعلماء أن يهتموا بإظهار التعاليم الشرعية الخاصة؛ في بناء نظام الأسرة، والدعوة إليها، وأخذ دورهم في ذلك.

٢. ترسيخ القيم والأخلاق في نفوس الناس لبناء أسرة شرعية صالحة، من أجل مجتمع صالح.

٣. واجب القائمين على الأمر من المسؤولين، وولاة الأمر أن يهتموا برقابة المجتمع، والأسرة في تطبيق الأحكام الشرعية، وعدم الإخلال بها، وتنفيذ القوانين بهذا الخصوص، وأن يتم محاسبة من يعمل على إفساد الأسرة، أو المجتمع، في أي مجال من مجالات الإفساد.

٤. دعم مؤسسات الإصلاح المجتمعية، والتي تعمل على إصلاح الأسرة من قبل الحكومات، والمؤسسات المدنية.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

المصادر

القران الكريم

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مُحَمَّد بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي (ت ٣٥٤هـ) ، ترتيب، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩)، تح: شعيب أرناؤوط (ت ٢٠١٦م)، ط١ ، ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢. احكام الطلاق في الشريعة الاسلامية: مصطفى بن العدوي ، ط ١. ١٩٨٨م مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

٣. أحكام خطبة النساء في الإسلام : د. ناجي بن حسين بن إبراهيم الكلابي ـ الجامعة الاسلامية ـ المدينة المنورة يناير ٢٠١٠م ـ klaben@hotmail.com

٤. الأسرة المسيحية ايقونة الثالوث ـ القمص تادرس يعقوب ملطا .

٥. أفكار عملية في تربية الأبناء (طفلي)، نايف مُحَمَّد عريان ط١ ، ٢٠١٣م، دار وجوه، الرياض،

٦. أهداف الأسرة: د. علي بن عبده بن شاكر ابو حميدي، الألوكة الاجتماعية alukah.net،تاريخ النشر ٢٠١٣/٥/١٥

٧. بطلان الزواج وأسباب التطليق في الشرائع المسيحية / نجيب جبران ميخائيل / دار عقل للطباعة ، مصر ١٩٩٠م .

٨. التربية الروحية ـ القمص أشعياء ميخائيل / ط١. ١٩٩٠م / مطبعة الأنبا رويس الأوفست ، مصر

٩. تفسير الكتاب المقدس ـ العهد القديم ـ القمس تادرس يعقوب الوصايا العشرة

١٠. تهذيب اللغة، مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تح: مُحَمَّد عوض مرعب ، ط١ ، ٢٠٠١م .

١١. الجامع الكبير ـ سنن الترمذي مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ابو عيسى ـ ت٢٧٩هـ :تح :بشار عواد معروف ـدار الغرب الاسلامي ـ بيروت ـ ١٩٩٨م .

١٢. جمهرة اللغة، أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي(ت ٣٢١هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي ،ط١ ، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين ـ بيروت.

١٣. حقوق الزوجين المشتركة: د. وهبة الزحيلي ـ مؤتمر تمكين الأسرة في الشريعة الإسلامية ١٣ / ٧ /٢٠٠٨ كلية الشريعة ـ جامعة بغداد.

١٤. درجة تقويم منهاج التربية الدينية المسيحية، رسالة ماجستير، الباحثة ديمة بطرس خوري ذياب، جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين. ٢٠١٥م

١٥. درر الأحكام شرح غرر الاحكام :مُحَمَّد بن فرامرز بن علي الشهير بالملا او المولى ـ خسروا ت ٨٨٥هـ بدون طبعة ـ دار احياء الكنب العربية .

١٦. دليل الزواج للطوائف المسيحية / المجلس الوطني لشؤون الأسرة المسيحية . مطبعة الجامعة الاردنية .

١٧. دور الدين في حماية الأسرة من منظور الديانة المسيحية الأب الايكونومس نبيل حداد المؤتمر العربي الأقليمي الأول لحماية الأسرة.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

١٨. الزواج الاسلامي ومقارنته بالزواج في الشرائع المسيحية :طه الشريف .
١٩. زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج : رسالة ماجستير للباحثة : سهى ياسين عطا القيسي ، الجامعة الاسلامية . غزة،٢٠١٠م .
٢٠. سنن ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ) تح: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
٢١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت ٣٩٢هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط١٩٨٧،٤م، دار العلم للملايين، بيروت.
٢٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي(ت ٣٥٤)، نح: شعيب أرناؤوط ، ط٢، ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة . بيروت.
٢٣. صحيح البخاري ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله(ﷺ)، وسننه، وأيامه، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تح: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ ، دار طوق الجنة .
٢٤. صحيح مسلم : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) :مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ . تح : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي . دار احياء التراث العربي . بيروت .
٢٥. الطلاق في المسيحية (اشكاليات واحصاءات) :د. القس اكرام لمعي ، أ. عزة سليمان ، ط١، ٢٠٠٦م ، مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية . القاهرة .
٢٦. العائلة .كنيسة بول افدو كيموف .كوستي بندلي / مطبعة النور ١٩٨٢م . بيروت .
٢٧. الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى : تاليف المجموعة د. مصطفى . د. مصطفى البغا ، علي الشربجي ط ٤ .١٩٩٢م . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق .
٢٨. فقه النساء في الخطبة والزواج :مُحَمَّد رأفت عثمان . دار الاعتصام . مصر.
٢٩. فقه تربية الأبناء وقائمة من نصائح الأطباء:د. مصطفى العدوي ط١. ١٩٩٨م . دار ماجد عسيري للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٠. الفقه على المذاهب الاربعة : عبد الرحمن الجزري ، تح : احمد فريد ،مُحَمَّد فؤاد المكتبة الوقفية .
٣١. مسند الإمام احمد بن حنبل : أبو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) تح : شعيب الأرناؤوط واخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي : ط١، ١٤٢١هـ . مؤسسة الرسالة.
٣٢. المسيح في الزواج والأسرة تقديم نيافة الأنبا باخوميوس تاليف دكتور نبيل باقي سليمان ط ١. ٢٠٠٧م.
٣٣. معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم : شيرين زهير الجامعة الإسلامية ، غزة ،٢٠

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.4